

فدية الصيام للمريض ومتوسط قيمة زکاة الفطر للعام الحالي/الإثنين) ٥٢٠٢-٣٠-٠١(١٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

السؤال السادس سؤال عن زکاة الفطرة في امريكا كم لفرق اريد ان اخرجها عن والدتي مريضة والطبيب منعها من الصيام.
لعلك تقصد فدية الصيام حتى لا تخرج من زکاة الفطر - [00:00:01](#)

وبين فدية الصيام والطبيب منعها من الصيام طريقة الارباح يخرجها نقدا اما مأكولات وزکاة الذهب فيه زکاة الذهب الزينة اقول
الاصل في فدية الصيام اخراجها من الطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسلم - [00:00:20](#)
ومثل هذا في كفارة اليدين الطعام وعشرات المساكين ومثل هذا في كفایة ازدهار من عجز عن الصوم يعني كل كفارة نصت فيها
الشريعة على الطعام ينبغي ان نقف حيث اوقفنا الله ورسوله - [00:00:45](#)

ايضا صدقة فطر الاصل اخراجها طعاما كما جاء في صحيح ابى داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زکاة
الفطر اخرى للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين - [00:01:06](#)

من اداتها قبل الصلاة في زکاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ايضا الحديث الاخر وهو حديث ابى سعيد
الحضرى هذه هي اللي هو انا وده حديث ابى سعيد الحضرى كنا نخرج زکاة الفطر صاعا من طعام - [00:01:26](#)
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اسد او صاعا من زبيب واجاز الاحناف اخراج القيمة وتوسط فريق من اهل التحقيق
فقالوا الاصل اخراج الطعام ويرخص في اخراج القيمة للضرورة - [00:01:57](#)
اول حاجة او المصلحة متوسط القيمة هذا العام لصدقة الفطر ومثلها او قريب منها. فدية الصيام خمسة عشر دولارا هذا بالنسبة
لفدية الصيام او صدق الصدق - [00:02:22](#)